المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(58) الإسلام تطبيقا ً كاملا ً، وإصرارها على صوغ حياتها الاجتماعية وفقا ً لتعليماته الحية، واستجابة لنداء القرآن الكريم:?يـَا أَيَّهُا الَّنَذِينَ آمَـٰدُوا ْ اسْتَجِيبُوا ْ لـِلَّه ِ وَلـِلرَّ سُول ِ إِذَا دَعَاكُم لـِمَا يُحْيـِيكُمْ وَاعْلَمُوا ْ أَنَّ اللَّه َ يَحُولُ بِيَوْنَ الدُّمَرِ ۚ وَقَلَا بِهِ وَأَنَّهُ إِلَّيهُ تِحُسْرُونَ ؟، ونظر للروح الإسلامية السارية في الدستور والإطار الإسلامي الأصيل لـه فقد صوتت أكثرية الشعب الساحقة لصالحه وأصبح نافذ المفعول آنذاك. الإسلام في كل مادة: أراد ا□ تعالى أن يستوعب الإسلام كل شؤون الحياة الإنسانية، وينظمها التنظيم الكامل، ويحل لها كل مشاكلها برغم اختلاف هذه المشاكل وتباين الظروف، وذلك بعد أن منحه كل عناصر المرونة المطلوبة في إشباع الجوانب المتغيرة، أما الجوانب الثابتة من حياة الإنسانية فقد شرع لها التشريعات الواقعية الثابتة. وعلى أي حال، فقد استوعب الإسلام كل النواحي الإنسانية حتى سلم المحققون في الإسلام بقاعدة: "ما من واقعة إلا و□ فيها حكم" وقد جاءت بعض النصوص الشريفة لتؤكد هذا الجانب بكل وضوح. فقد ورد في كتاب "الكافي"(ج 1 باب الرد إلى الكتاب والسنة) عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسي، عن يونس، عن حماد، عن أبي عبدا□ الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة". على أن توزع النصوص والقواعد الإسلامية نفسها على الجوانب المختلفة للحياة الإنسانية يكشف بكل وضوح عن هذا الاستيعاب. ومن هذا المنطلق فإنا نجد الروح الإسلامية تسري في مختلف مواد الدستور الإسلامي، وهذا ما نجده مثلا في استعراض أجمالي لبعض هذه المواد، كما يلي: 1 ـ تؤكد المادة الأولى أن الشعب الإيراني أقام النظام الجمهوري الإسلامي على أساس من اعتقاده الراسخ بحكم الحق والعدل القرآني.